

الإقناع

باب الوكالة .

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتمح بكل قول يدل على الأذن :
كوكلتك أو فوضت إليك أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه ونحو وكل قول أو فعل من
الوكيل يدل على القبول ولو لم يعلم بها ويصح قبولها على الفور والتراخي : بأن يوكله في
بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت وكذا سائر العقود
الجائزة مضاربة ومساواة ونحوها في أن القبول يصح بالفعل ولو أبى الوكيل أن يقبل فكعز
له نفسه ويعتبر تعيين وكيل - قال في الانتصار : فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف
الوكيل موكله لم يصح - وتمح مؤقتة ومعلقة بشرط : نحو إذا قدم الحاج فافعل كذا أو إذا
جاء الشتاء فاشتر لنا كذا أو إذا طلب أهلي منك شيئا فادفعه إليهم وإذا دخل رمضان فقد
وكلتك في كذا أو فأنت وكيلني ونحوه ولا يصح التوكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه :
سوى توكيل أعمى ونحوه في عقد ما يحتاج إلى رؤية - وتقدم في البيع - ومثله التوكيل :
سوى توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له وتوكل غني في قبض زكاة لفقير
وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه لأجنبي طلاق امرأة نفسها وغيرها بالوكالة فيصح فيهن -
ولا يصح في بيع ما سيملكه ولا طلاق من يتزوجها ولا توكيل العبد والسفيه في غير ما لهما
فعله وتمح وكالة المميز بأذن وليه كتصرفه بأذنه ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود
والفسوخ حاضرا كان الموكل أو غائبا ولو بغير رضا الخصم حتى في صلح وإقرار ولا بد من
تعيين ما يقر به وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل ولو أذن له أن يتصدق بمال لم يجز له أن
يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة ولا لأجل العمل - وتقدم في الحجر ويصح في عتق
وإبراء ولو لغريمه وعبده ويملكانه لأنفسهما بالوكالة الخاصة لا العامة فلو وكل العبد في
إعتاق عبده أو امرأته في طلاق نسائه لم يملك العبد إعتاق نفسه ولا المرأة طلاق نفسها وأن
وكله في إبراء غرمائه لم يكن له أن يبرئ نفسه : كما لو وكل في حبسهم لم يملك حبس نفسه
ويصح في طلاق ورجعة وحوالة ورهن وضمان وكفالة وشركة ووديعة ومضاربة وجعالة مساواة
وإجارة وقرض وصلح وهبة وصدقة ووصية وكتابة وتدبير وإيقاف وقسمة وحشيش ونحوهما : سوى
ظهار ولعان وإيمان ونذور وإيلاء وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة والتقاط واغتنام ومعصية
وجزية ورضاع ونحوه مما لا تدخله النيابة وله أن يوكل من يقبل له النكاح : لكن يشترط
لصحة عقده تسمية الموكل في صلب العقد فيقول : قبلت هذا النكاح لفلان أو لموكل فلان فان
قال : قبلت هذا النكاح ونوى أنه قبله لموكله ولم يذكره لم يصح وله أن يوكل من يزوج

موليته ولو غير مجبر لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة والذي يعتبر أذن فيها هو التزويج وهو غير ما يوكل فيه - ويأتي في أركان النكاح - إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ولموليته ألا توكل حر واحد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له فيصح كما تقدم وتصح في كل حق □ تعالى تدخله النيابة من العبادات : كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة وحج وعمرة وركعتا طواف تدخل تبعاً لهما بخلاف عبادة بدنية محضة : كصلاة وصوم و طهارة من حدث ونحوه فلا تصح والصوم المنذور يفعل عن الميت وليس ذلك بوكالة ويصح قوله : اخرج زكاة مالي من مالك ويصح في إثبات الحدود واستيفائها وله استيفاء بحضرة موكل وغيبته ولو في قصاص وحد قذف والأولى بحضوره فيهما وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بأذن موكل أو يقول له : أصنع ما شئت أو تصرف كيف شئت فيجوز وأن أذن تعين أن يكون الوكيل الثاني أميناً إلا مع تعيين الموكل الأول فان وكل أميناً فصار خائناً فعليه عزله وكذا وصى يوكل وحاكم يتولى القضاء في ناحية فيستنيب غيره وما يعجز عنه لكثرت له التوكيل في جميعه : كتوكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ويكون من وكل وكيل الوكيل وأن قال الموكل للوكيل : وكل عنك صح وكان وكيل وكيله وأن قال وكل عني أو أطلق صح وكان وكيل موكله وحيث قلنا أن الوكيل الثاني وكيل الموكل فانه ينعزل بعزله وبموته ونحوه ولا يملك الوكيل الأول عزله ولا ينعزل بموته وحيث قلنا وكيل الوكيل فأنه ينعزل بعزلهما وبموتهما وكذا أوص إلى من يكون وصياً لي ولا يوصي وكيل مطلقاً ويأتي ويصح توكيل عبد غيره بأذن سيده ولا يصح بغير إذن سيده ولو في إيجاب النكاح وقبوله وأن وكله بأذنه في شراء نفسه من سيده أو في شراء عبد غيره صح فلو قال : اشتريت نفسي لزيد وصدقه صح ولزم زيد الثمن وأن صدقه السيد وكذبه زيد نظرت فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده وأن صدقه في الوكالة وقال : ما اشتريت نفسك إلا لنفسك فقال : بل لزيد فكذبه عتق ولزمه الثمن في ذمته للسيد وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه وله أن يتوكل بجعل وليس له أن يتوكل بغير جعل إلا بأذن سيده